أشـــــرف عبداللـــــه عبـــــدالجليل المناعمة

المؤهل: ماجستير

الجامعة المانحة معهد البحوث والدراسات العربية– القاهرة.

الدرجة العلمية

ماجســـتير فـــي القـــانون العـــام " تخصص قانون دستوري"

عنوان البحث

الحقوق والحريات الفردية في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2005 " دراسة مقارنة"

المستخلص:

إن موضوع الحقوق والحريات العامة من المواضيع الهامة جداً، وقد برزت أهميته أكثر بتطور الحياة في مختلف المجالات، حيث نادت به الإعلانات والمواثيق الدولية، ونصت معظم دساتير دول العالم على الحقوق والحريات العامة، وأوردت لها ضمانات من اجل حماية هذه الحقوق والحريات، وقد أفردت لها الدساتير باباً مستقلاً في صلب الوثيقة الدستورية.

ومن بين الدول التي أعطت لهذا الموضوع، أهمية كبيرة، كلا من دولة فلسطين وجمهورية مصر العربية، وقد تم استعراض هذه الحقوق في كل من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل2005م، ودستور جمهورية مصر العربية 2014م، وعمل مقارنة بين هذه الحقوق والحريات العامة من حيث الصياغة والمضمون، ومدى توافق هذه النصوص مع بعضها البعض.

لذلك فقد تم تقسيم هذ البحث إلى مبحثين، فقد تناول المبحث الأول من هذا البحث ، والذي بعنوان " الحقوق الفردية في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل2005"، أما المبحث الثاني والذي بعنوان "الحريات الفردية في القانون الساسي الفلسطيني المعدل 2005"، وصولاً إلى خاتمة للبحث ومجموعة من النتائج التي خلص اليها الباحث في نهاية هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: الحقوق، الحريات، الإعلان، القانون، الدستور.

Summary

The issue of public rights and freedoms is one of the very important topics, and its importance has emerged more with the development of life in various fields, as it was called for by declarations and international charters, and most of the constitutions of the countries of the world stipulated public rights and freedoms, and provided them with guarantees in order to protect these rights and freedoms, and they were singled out for them. Constitutions are a separate chapter in the constitutional document.

Among the countries that have given this subject great importance, are the State of Palestine and the Arab Republic of Egypt. These rights have been reviewed in the amended Palestinian Basic Law 2005 AD, and the Constitution of the Arab Republic of Egypt 2014, and a comparison was made between these rights and public freedoms in terms of wording and content. And the compatibility of these texts with each other.

Therefore, this research has been divided into two sections. The first section of this research, entitled "Individual Rights in the Amended Palestinian Basic Law 2005", deals with the second topic, entitled "Individual Freedoms in the Amended Palestinian Basic Law 2005", leading to a conclusion of the research and a set of results. And the recommendations that the researcher concluded at the end of this research.

Keywords: rights, freedoms, advertising, law, constitution.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـة

إن حقوقَ الإنسـانِ والديمقراطيةَ والحرياتِ العامةَ من المفاهيمِ الأسـاسـيةِ التي انتشـرتْ بينَ الشعوبِ؛ حيثُ ازدادَ الحديثُ في مضمونِها وطبيعتِها، وكثرُ الجدلُ في فهمِهَا وتفسيرِها.

ومنْ هُنا جاءَ التأكيدُ على أنَّ حقوقَ الإنسـانِ هي " مجموعةٌ من القواعدِ القانونيةِ والمبادئِ الأساسيةِ للقانونِ تشكلُ واقعاً، سياسياً، واجتماعياً، وقانونياً، يهدفُ إلى تثبيتِ دعائمِ الحياةِ الإنسانيةِ، على أسسٍ تتوافقُ مع مقتضياتِ، العدالةِ والوجدانِ السليمِ، وهي قواعدٌ تمثلُ في مجموعِها نظاماً للحقِ والعدلِ والمساواةِ في المجتمعِ الإنساني ".

ويقصـدُ بالحرياتِ العامةِ هي" الحرياتُ التي تتيحُ للإنسانِ ممارسةَ حقوقِهِ الأساسيةِ بصفةِ عامةٍ مثل: حقُّ الأمنِ، وحقُّ الحياةِ، والحقُّ في الخصـوصـيةِ، وحقُّ الفردِ في التنقلِ، وحقُّ ممارسـةِ شعائرِ الدينّ، كما تشملُ_ بصفةٍ خاصـةٍ_ حرياتٍ أخرى، مثل: حرياتُ الاجتماعِ، وحريةُ الصـحافة، وحريةُ التعبيرِ، والحريةُ الدينيةُ، وحريةُ التعليمِ، فالحريةُ في مجالِ ممارسـةِ هذهِ الحقوقِ تعتبرُ بمثابةِ امتيازٍ شخصيٍّ يحميهِ القانونُ".

بيدَ أنَّ ما تعرفُهُ الحرياتُ العامةُ منَ اهتمامٍ واعترافٍ بأهميتِها للمجتمعاتِ الحديثةِ، تجاوزَ إطارَها المحليّ إلى المستوى الإقليمي والدولي، فدولياً كان الاهتمامُ بالحرياتِ العامةِ وحقوقِ الإنسانِ، من بينِ أولوياتِ منظمةِ الأممِ المتحدةِ، ووكالاتِها المتخصـصـةِ، حيثُ أصـدرتْ الإعلانَ العالميَّ لحقوقِ الإنسـانِ عامَ 1948م، كما عملتْ على إصـدارِ العهدانِ الدوليانِ الخاصَّـانِ بالحقوقِ الاقتصـاديةِ والاجتماعيةِ والثقافيةِ والمدنيةِ والسـياسـيةِ في عامَ 1966م، ونفسِ المنحَى جسـدتْهُ المنظماتُ الإقليميةُ والقاريةُ، حيثُ أبرمتْ العديدَ منَ الاتفاقياتِ المتعلقةِ بقضـيةِ حقوقِ الإنسـانِ الصـادرةِ عنِ المجلسِ الأوروبي، مثل: الاتفاقيةُ الأوروبيةُ لحقوقِ الإنسـانِ وحرياتِهِ الأسـاسـيةِ عامَ 1950م.

لقد عاشتْ مناطقُ السلطةِ الفلسطينيةِ دونَ قانونٍ أساسيٍّ أو دستورٍ في الفترةِ من عامِ 1994م حتى يوليو من عام 2002م؛ أي منذ توقيعِ اتفاقيةِ أوسلو حيث صدر القانونَ الأساسيُّ في7 يوليو من عام 2002م.

ولم يجدِ المشرعُ الدستوريُّ الفلسطينيُّ، عمَّا جاءتْ بِهِ الشرعةِ الدوليةِ، بل أفردَ لها باباً خاصاً بالحقوقِ والحرياتِ العامةِ، وهو البابُ الثاني في القانونِ الأساسي الفلسطيني 2002م، وتعديلاته 2003م –2005 م.

ولذلك قامَ الباحثُ بعملِ مقارنةِ، بين كُلٍ من القانونِ الأساسي الفلسطيني المعدلِ عامَ 2005م، ودستورِ جمهوريةِ مصرَ العربيةِ عامَ 2014م وتعديلاته، وذلك لأنَّ الدستورَ المصريَّ الجديدَ الذي صدرَ في عامِ 2014م، يُعَدُّ نقلةً نوعيةً في صياغةِ النصوصِ الدستوريةِ التي منها الحقوقُ والحرياتُ العامةُ بشكلٍ واضحٍ ومفهومٍ، ويُعَدُّ _ كذلك _ من أفضلِ الدساتيرِ المصريةِ المتعاقبةِ، في الشأن ودلالةُ ذلك أن ماُ قدمَ منَ السادةِ النواب من مقترحٌ لإدخال بعضِ التعديلاتِ عليه لم تطال بابَ الحُقوق والحريات والواجبات العامة.

موضوع الدراسة:

إذا كانت الدولة– بالمفهوم الحديث– تقوم على فكرة الممارسة الفضلى لخدمة شعبها، وتوفير القواعد الأساسية للحقوق والحريات العامة، فإن جل الدساتير الحديثة تتضمن في متونها قواعد دستورية تتضمن الحقوق، والحريات العامة كتعبير كاشف عن عناية الدول، والأنظمة الدستورية بها.

ولما كانت هذه الدراسة تهتم بهذه الحقوق والحريات العامة في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، فإنه سيتم إجراء مقارنة بين الحقوق والحريات العامة التي يتضمنها القانون الأساسي الفلسطيني المعدل والدستور المصري 2014م.

الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2005م، وذلك من خلال معرفة مدى مراعاة القانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2005م لمبادئ الحقوق، والحريات العامة، وذلك من خلال مراجعة تلك النصوص، ومقارنتها

بالحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في الدستور المصري لعام 2014م وتعديلاته، ومدى توافق هذه الحقوق، والحريات في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان.

أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من أن موضوع الحقوق، والحريات العامة من أخطر المواضيع في الممارسة العملية علي أرض الواقع؛ بسبب كثرة المظالم، والشكاوى من عدم حصول الأفراد علي حقوقهم التي تنتهك من السلطة التنفيذية وأجهزتها، علي الرغم من التطور السريع في مجال الديمقراطية في الدول المتقدمة التي هي من أدق مواضيع القانون الدستوري وذلك من خلال إشعار السلطة التنفيذية بضرورة الالتزام بما ورد من نصوص في القانون الأساسي الفلسطيني؛ لتعزيز هذه الحقوق، والحريات العامة للأفراد، وحيث إن فلسطين تعيش وضعاً مختلفاً عن باقي دول العالم نتيجة الانقسام الفلسطيني عام 2007م، مما نتج عنه حكومتين، وهذا ما زاد الأمر سوءاً، وزاد من معاناة الأفراد في انتهاك حقوقهم وحرياتهم العامة في كلٍ من الضفة الغربية وقطاع غزه.

حدود الدراسة:

تعالج هذه الدراسة الحقوق الحريات العامة في القانون الأساسي المعدل 2005م وذلك وفقا للحدود التالية:

الحدود الزمنية: تبدأ حدود الدراسة منذ إجراء التعديلات على القانون الأساسي الفلسطيني عام 2005م وحتى الانتهاء من هذه الدراسة وذلك لدراسة ما يفرزه القانون الأساسي للحريات، والحقوق العامة في فلسطين.

الحدود المكانية: تقتصر هذه الدراسة على المناطق التي تخضع للسلطة الفلسطينية.

منهج الدراسة:

سيعتمد الباحث في معالجة التساؤلات المطروحة في الدراسة على المناهج البحثية التالية: المنهج الوصفي: ومن خلاله يستطيع الباحث دراسة ما نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني، والدستور المصري 2014م فيما يتعلق بالحقوق والحريات العامة. المنهج التحليلي: من خلاله يستطيع الباحث تحليل ما ورد في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005م، والدستور

المصري 2014م. من مواد بشأن الحقوق والحريات العامة. المنهج المقارن: حيث يقوم الباحث بعمل مقارنة بين نصوص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل بشأن الحقوق والحريات الفردية، والدستور المصري 2014م، وأيضاً مقارنة بمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان.

هيكلية الدراسة:

لقد اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن تكون في مبحثين وهما كالتالي:

المبحث الأول: الحقوق الفردية في القانون الأساسي الفلسطيني.

المبحث الثاني: الحريات الفردية في القانون الأساسي الفلسطيني.

المبحث الأول

الحقوق الفردية في القانون الأساسي الفلسطيني

تمهيد:

تعتبر الحقوق والحريات الفردية (الشخصية) من أهم الحريات التي يجب أن يتمتع بها الفرد؛ لأنها متعلقة به كشخص طبيعي، وتتصل به بشكل مباشر، وقد" ظهرت الحقوق الفردية أول مرة في الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان، ثم في الإعلان الفرنسي سنة1789م"([1]).

وقد اشتمل القانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2005م –وأيضاً– دستور جمهورية مصر العربية 2014م، على هذا النوع من الحقوق الفردية، مع الاختلاف في صياغة هذه الحقوق والحريات الخاصة، ومن الحقوق الفردية (الشخصية) التي تضمنها باب الحقوق والحريات العامة في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2005م:

وسيقوم الباحث في هذا المبحث بشرح كل نوع من هذه الحقوق الفردية بشكل مفصل، وذلك من خلال مقارنتها بنصوص المواد في دستور جمهورية مصر العربية 2014م، وستكون على النحو التالي:

المطلب الأول: الحق في الحياة.

([1]) الرشيدي، أحمد، حقوق الإنسان دراسة مقارنه في النظرية والتطبيق، ط1، مكتبة الشروق الدولية–جامعة القاهرة 2005م، ص137.

المطلب الثاني: الحق في الأمن والسلامة الشخصية.

المطلب الثالث: الحقوق القضائية والقانونية.

المطلب الأول

الحق في الحياة

حق الإنسان في الحياة يعد من أهم الحقوق، ويوصف بأنه حق أساس للإنسان؛ لأن الحياة هي شرط الوجود والاستمرار، " فحق الحياة يسبق غيره من الحقوق، ويعد هذا الحق من ألصق الحقوق المقررة للإنسان"([2]).

ولم يبدأ الاهتمام بالحق في الحياة على الصعيد الدولي " إلا في أعقاب الحرب العالمية الثانية وما خلفته من ويلات ابتداء من محارق النازيين، وانتهاء بإلقاء القنبلة الذرية على هيروشيما ونيكازاكي مما أدى إلى تزايد الاهتمام الدولي بالحق في الحياة، ولقد اهتم القانون الدولي–أيضاً– بحماية الحق في الحياة للأفراد عن طريق الإجراءات الخاصة بمنع العدوان بتقرير العقاب على جريمة الحرب؛ لأن الحرب تصيب في المكان الأول حياة الإنسان"([3]).

ولما كان الحق في الحياة في مقدمة حقوق الإنسان كان لابد لمعظم الإعلانات العالمية والمواثيق الدولية التركيز عليه، وإيلائه اهتماماً خاصاً في نصوص الشرعة الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والذي تناولته كافة الدساتير، ومنها دستور جمهورية مصر العربية 2014م.

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، في ديباجته على أن "الاعتراف بكرامة الإنسان المتأصلة بحقوقهم المتكافئة الثابتة وهي أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم"، كما ينص

([2]) حسونة، نسرين محمد، الحقوق المدنية والسياسية في القانون الأساسي الفلسطيني والشرعية الدولية، (د. ط)، شبكة الألوكة، غزة 2015 م، ص4.

([3]) سرحان، عبدالعزيز محمد، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، (د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، (د. ت)، ص 298–299.

في المادة (3) منه على أن " لكل إنسان الحق في الحياة والأمن الشخصي"([4])، كما وتناول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م، في المادة (6)([5]).

ومن المؤكد أن هناك صلة مباشرة بين الحق في الحياة وبين الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها، " باعتبار أن الإعدام واحد من أهم أسباب الاعتداء على الحق في الحياة، متى كان الإعدام تعسفياً أو لغرض التنكيل بمعارضي الحاكم والنظام "([6]).

كان ذلك على صعيد الإعلانات والمواثيق الدولية، أما على صعيد التشريعات العربية، والوطنية، وعلى الصعيد الداخلي للدول فجميع قوانينها تنص على حق الإنسان في الحياة بكفالة القانون إلا أن الواقع العملي ينطق بخلاف ذلك([7]).

أغفل المشرع الفلسطيني النص في القانون الأساسي الفلسطيني، على الحق في الحياة، كما لم يتضمن أي نص يشير إلى إلغاء عقوبة الإعدام، في حين نصت المادة (109) من القانون الأساسي الفلسطيني " لا ينفذ حكم الإعدام الصادر من أية محكمة إلا بعد التصديق من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية "، إن عدم النص على الحق في الحياة، إنما يعد خلل دستوري، لان الحق في الحياة من أهم الحقوق فهو أساس وجود الإنسان على هذه الأرض، وقد يكون للمشرع الدستوري الفلسطيني رأي

([4]) العيلي، عبد الحكيم حسن، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، ط1، دار الفكر العربي– القاهرة 1983م، ص102.

([5]) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م، المادة (6) التي تنص على أن" 1–الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً. 2–لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير مخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.3–حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في المادة أي نص يجيز لأية دولة في هذا العهد أن تعفي نفسها على أي صورة من أي التزام يكون مترتباً عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. 4–لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة، أنه ويجوز منع العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات. 5–لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشر من العمر ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.6–ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من أي دولة طرف في هذا العهد".

([6]) الشكري، علي يوسف، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، ط1، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان 2011م، ص 95.

([7]) النجار، رمزي احمد، التنظيم الدستوري للحقوق المدنية والسياسية، رسالة ماجستير غير منشوره، جامعة الأزهر–غزة 2014م، ص62.

آخر، ألا وهو أن الحق في الحياة حق ثابت وأصيل للإنسان، لا يمنحه القانون، ولا حاجة للنص عليه.

وبذلك يكون القانون الأساسي الفلسطيني خالف الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وبالتالي خالف المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان–وأيضاً–المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، غير أنه تدارك هذا الموضوع في مشروع الدستور الفلسطيني 2003م، الذي لم يرى النور إلى هذه اللحظة " حيث جاءت في المادة (25) منه والتي تنص على " الحق في الحياة مصون يحميه القانون"([8]).

أما بالنسبة لدستور جمهورية مصر العربية الصادر 2014م، وكافة الدساتير المصرية السابقة فقد تناولت هذا الحق، بالنص عليه في المادة (51) من دستور 2014م وتعديلاته، والتي نصت على أن " الكرامة حق لكل إنسان لا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها"([9])، كما تطرق–أيضاً– الدستور المصري 2014م وتعديلاته ، في المادة (59) التي تنص على " الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها ولكل مقيم على أراضيها"([10]).

فحق الإنسان في الحياة حق فطري؛ لأنه " هبة من الله سبحانه وتعالى، وهو بلا جدال أبسط حقوق الإنسان وأسماها، ويصنف من الحقوق الأساسية للإنسان، وحماية هذا الحق الأصيل المتمثل في حفظ النفس البشرية كشرط أساس للتمتع بسائر حقوق الإنسان، ولهذا تؤكد كافة الشرائع السماوية وعلى رأسها الشريعة الإسلامية على الحق في الحياة وحرمتها"([11]).

لا مجال هنا للمقارنة بين القانون الأساسي الفلسطيني، وبين الدستور المصري 2014م، وذلك لعدم وجود هذا الحق في نصوص القانون الأساسي الفلسطيني، والذي يعد من أهم الحقوق،

([8]) مسودة دستور دولة فلسطين، "المسودة الثالثة" مع تعليقات ناثان بروان، دائرة السياسة والحكم" قضايا دستورية "، المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية 2003م، ص14.

([9]) انظر دستور جمهورية مصر العربية 2014م وتعديلاته، المادة (51).

([10]) انظر دستور جمهورية مصر العربية 2014م وتعديلاته، المادة (59).

([11]) محمد، إياد يوسف حيال، دور الأحزاب السياسية في حماية الحقوق والحريات العامة "دراسة ومقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية القانون العام2013م، ص105.

وتناوله في الدستور المصري إنما يؤكد على أن المشرع الدستوري المصري يعمل جاهداً على ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم، والتي منها الحق في الحياة.

المطلب الثاني

الحق في الأمن والسلامة الشخصيين

لا يختلف اثنان في ضرورة حق الأمن بالنسبة للإنسان" فالفرد غير الآمن لا يستطيع أن يعيش حياة طبيعية، ومن ثم يجب أن يستهدف النظام القانوني حماية حق الإنسان في الأمن، ويحدد بصورة دقيقة الحالات التي يتهدد فيها هذا الحق، وكيفية وقوع هذا التهديد ومداه، وضرورة ترتيب عقاب صارم على تجاوز هذه الحدود "([12]).

وقد قام البعض بوضع تعريف لكلِ من حق الأمن والحق في السلامة وبالتالي: يقصد بحق الأمن " كفالة سلامة الفرد في شخصه، وعرضه، وماله فلا يجوز الاعتداء عليه، أو تعذيبه، أو تحقيره سواء كان ذلك من الدولة، أو من الفرد"([13]).

لذلك وجب على الدولة حماية الفرد من الاعتداء والأذى، وتوقيع العقوبات الزاجرة على من يقع منه ظلم أو تعد أو تجاوز

أما الحق في السلامة فهو" متمم لحق الإنسان في الحياة ويليه مباشرة في الأهمية حيث إن الخالق سبحانه وتعالى خلق الإنسان، ووهب له الحياة، وإن إعمال هذا الحق يقضي المحافظة على السلامة البدنية للإنسان من كل اعتداء، أو إيذاء، أو ضرر، والذي يتم من خلاله الاعتداء على السلامة البدنية للإنسان إما من خلال الضرب، أو الجرح، أو من خلال التعذيب وغيرها من سوء المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية من خلال تعريض حياة الإنسان للخطر وتعريضه للألم"([14]).

([12]) نصار، جابر جاد، الوسيط في القانون الدستوري (2)، (د. ط)، دار النهضة العربية–القاهرة2007م، ص455.

([13]) العيلي، عبد الحكيم حسن، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، ص263.

([14]) الدبس، عصام، النظم السياسية، الكتاب السادس، الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011م، ص157.

وربما كان هذا الحق أكثر الحقوق التصـــاقاً في الحياة، إذ لا معنى للحق في الحياة دون آمان ينعم به الإنسان، وهذا الحق يكفل للإنسان ألا تتقيد حريته دون مسوغ قانوني، وبالتالي فإن الحق في الأمن والسلامة الشخصيين يقسم إلى ثلاثة حقوق وهي:

الفرع الأول: الاعتقال والاحتجاز.

الفرع الثاني: حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية.

الفرع الثالث: حظر التجارب الطبية على المريض.

وهذه الحقوق سيتم تفصيلها وفقاً لما ورد في القانون الأساسي الفلسطيني، مقارنة بما جاء في دستور جمهورية مصر العربية 2014م، ومدى توافقها مع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول

الاعتقال والاحتجاز

يعتبر الاعتقال والاحتجاز بصوره المختلفة أحد الظواهر الخطيرة التي تشكل التهديد الرئيس للحرية والأمان الشخصي، كما تعد ظاهرة الاحتجاز أحد الانتهاكات الأكثر خطورة على حرية الفرد وأمنه في مواجهة تعسف السلطة التنفيذية، ويراد بالاعتقال والاحتجاز "عدم جواز القبض على أحد الأشخاص أو اعتقاله أو حبسه إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، وبعد اتخاذ الإجراءات التي حددها القانون"([15])، وقد تم تناول هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (9) التي تنص على أنه " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا "([16])، أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فكان أكثر تفصيلاً فقد نصت المادة (9) منه على أنه: " لكل فرد الحرية والسلامة الشخصية، ولا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي، كما لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا على أساس من القانون، ويجب إبلاغ كل من يقبض عليه بأسباب القبض عند حدوثه، كما يجب إبلاغه فورا بأية تهمة توجه إليه، كما يجب تقديم المقبوض عليه والموقوف بتهمة جزائية فورا أمام القاضي أو أي موظف آخر مخول قانونيا بممارسة صلاحيات قضائية يكون

([15]) بدوي، ثروت، النظم السياسة، (د. ط) دار النهضة العربية، القاهرة1999م، ص221-222.

([16]) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، المادة (9).

من حق المقبوض عليه أن يقدم إلى المحكمة خلال زمن معقول، أو أن يفرج عنه ولكن من كان ضحية القبض عليه أو إيقافه بشكل غير قانوني الحق في تعويض قابل للتنفيذ "([17]).

إن هذا الحق جاء في الإعلان العالمي على شكل مبدأ، ولكن جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته (9) بالنص عليه كمبدأ ولكن كان أكثر تفصيلاً.

كان ذلك على صعيد الإعلانات والمواثيق الدولية، أما على صعيد التشريعات العربية، والوطنية فان المتتبع لأهمية هذا الحق في عدم الاعتقال والاحتجاز في القانون الأساسي الفلسطيني، فقد أجاز الاعتقال والحجز بأمر قضائي وفقا لأحكام القانون، ففي المادة (11) منه تنص على أن: "1- الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس، 2- لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد، أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقا لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز، أو الحبس، في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون "، وهو ما أكدت علية المادة (29) من قانون الإجراءات الفلسطينية قم 3 لسنة 2001م، حيث لا يجوز القبض على احد، أو حبسه إلا بأمر من الجهات لمختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً، ومعنوياً، أي أنها تحظر ممارسة أي شكل من أشكال الإيذاء أو المعاملة الحاطة بالكرامة "([18])، كما وأكدت المادة (12) من القانون الأساسي الفلسطيني على أنه " يُبلغ كل من يُقبض عليه بأسباب القبض عليه، أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يُمكن من الاتصال بمحام، وأن يُقدم للمحاكمة بدون تأخير "([19]).

وهنا فقد وضع المشرع الدستوري الفلسطيني شرطاً أساسياً، من اجل اعتقال الشخص أو احتجازه، أن يكون بمسوغ قانوني أي أمر قضائي، ويحدد فيه مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز أن

([17]) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م، المادة (9).

([18]) أبومطر، محمد عبد الله، القانون الدستوري والنظم السياسية، النظرية العامة في النظم السياسية وتطبيقاتها في فلسطين،ج2، ط2، جامعة الأزهر، غزة 2018م، ص429.

([19]) انظر القانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2005م، المواد (12).

يتم احتجازه في غير الأماكن المخصصة للاحتجاز مثل السجون كما وضع المشرع مجموعة من الضمانات في المادة (12) لحمايته أثناء الاعتقال والاحتجاز.

وبذلك يكون القانون الأساسي الفلسطيني قد توافق مع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان سواء في المادة (9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان -وأيضاً- في المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهذا يؤكد على مراعاة القانون الأساسي لما ورد في مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان المدنية والسياسية الخاصة بالاعتقالات.

أما بالنسبة لدستور جمهورية مصر العربية 2014م وتعديلاته، فقد تناول هذا الحق، باعتبار أن حق الإنسان في الأمن حقاً من أهم الحقوق التي اعتبرت حقاً طبيعياً، حيث جاء في نص المادة (54) على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة، لا تمس وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقيد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق، ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً، وأن يُقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته، ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محامٌ ندب له محام ، مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة، وفقا للإجراءات المقررة في القانون، ولكل من تقيد حريته، ولغيره حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً ".

وليس هذا فقط بل وضع المشرع الدستوري المصري مجموعه من الضوابط في حال تم اعتقال أحد الأفراد أو تم احتجازه في نص المادة (55) منه والتي تنص على " كل من يُقبض عليه، أو يُحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك

جريمة يعاقب مرتكبها وفقًا للقانون. وللمتهم حق الصـــمت. وكل قول يثبت أنه صـــدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه"([20]).

وتبين هذا النصوص مدى حرص الدستور على تمكين المقبوض عليه أو الشخص المحتجز، من العلم بأسباب القبض عليه، والاتصال بمن يرى الاستعانة به، ووضع الضمانات اللازمة لحماية هذا الشخص من تعسف الجهة التي تقوم باعتقاله أو احتجازه.

ويعتبر حق الفرد في الحياة في آمان، أو اطمئنان، وسكينة دون رهبة، أو خوف حقاً أساسياً؛ لأنه لا حياةً ولا استقراراً نفسياً مع الخوف، لذلك وجب " مراعاة الإنسان وآدميته، وعدم جواز القبض عليه، أو اعتقاله وحبسه، وعدم اتخاذ أي تصرف يمس بأمن الفرد الشخصي إلا طبقا لأحكام القانون وفي الحدود التي يبينها مع مراعاة الضـــمانات والإجراءات التي حددها، فيقصـــد منه حماية الأمن الشخصي للإنسان في الاعتقال أو الحبس أو العقوبات التعسفية وتهيئ بيئة صديقة لها "([21]).

وبعد هذه المقارنة بين كلٍ من القانون الأساسي الفلسطيني، ودستور جمهورية مصر العربية 2014م نجد أن الدستور المصري كان أكثر توضيحاً وتفصيلاً في الاعتقال والاحتجاز، على عكس المشـرع الفلسـطيني الذي لم يتطرق إلي حالة التلبس التي ذكرها المشـرع المصـري في نص المادة (54) –وأيضـاً– لم يضـع مواعيد محددة لعرض من تم اعتقاله، أو احتجازه أمام الجهات المختصـة، ولم يوضـح المدة التي يجب الفصـل فيها أمام القضـاء، وقد قام المشـرع المصـري بوضـع ضـمانات حقيقية من اجل احترام الشـخص أثناء الاعتقال أو الاحتجاز، من خلال المعاملة اللائقة التي تحفظ كرامته الإنسانية.

([20]) انظر دستور جمهورية مصر العربية 2014م وتعديلاته، المواد (55,54) .

([21]) محمد، إياد يوسف حيال: دور الأحزاب السياسية في حماية الحقوق والحريات العام، ص 106– 107.

الفرع الثاني

حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية

إن تعذيب الإنسان، وإهدار أدمته، والاعتداء على كرامته هو " عمل بشع، تأنف منه الفطرة السليمة، والنفوس السوية، والعقول الراشدة "([22])

فالكرامة حق طبيعي لكل إنسان، وإن التعذيب في الأساس قضية أخلاقية، " لأنه سلوك يعبر عن البربرية والتوحش اللاإنساني ويؤدي إلى انتهاك مبدأ الكرامة الإنسانية، بالتالي فان حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو الحاطة من الكرامة الإنسانية هو أحد أهم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"([23])، وعلى الرغم من أن التعذيب محظور حظراً مطلقاً بموجب القانون الدولي إلا أنه "لا يزال ظاهرة واسعة الانتشار في جميع أنحاء العالم لذلك، فإن مكافحة التعذيب وحظره تتطلب المشاركة الفعالة للعديد من الجهات الفاعلة بما فيها المؤسسات الوطنية، ويحتل حظر التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة مكانة خاصة في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان، فهو منصوص عليه في عدد من المعاهدات الدولية والإقليمية"([24]).

فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (5) على أنه " لا يُعرّض أي إنسان للتعذيب، ولا للعقوبات، أو المعاملات القاسية أو الوحشية، أو الحاطة للكرامة "([25])، كما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تحظر التعذيب في المادة (7) التي نصت على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب، ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة،"([26]).

([22]) السعداوي، مصطفى، التعذيب والاختفاء القسري، دراسة فقهية قضائية تطبيقية معاصرة، ط1، دار الكتاب الحديث–القاهرة 2016م، ص24.

([23]) الدوهان، محمد عبد الرحمن، حظر التعذيب في المواثيق والاتفاقيات الدولية بين النصوص والواقع، رسالة دكتوراه غير منشوره، جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2010م، ص2.

([24]) منع التعذيب، مفهوم منع التعذيب وتطبيقه، دليل عملي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مفوضية حقوق الإنسان 2010م، ص1.

([25]) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، المادة (5).

([26]) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م، المادة (7).

كان ذلك على صـــعيد الإعلانات والمواثيق الدولية، أما على صـــعيد التشـــريعات العربية، والوطنية، أما بالنســبة للســلطة الوطنية الفلســطينية وإن لم تكن دولة كاملة الســيادة في فترة إعداد القانون الأســاســي، وغير قادرة على المصــادقة على الاتفاقيات الدولية، إلا إنها التزمت في المادة (10)([27])، من القانون الأساسي الفلسطيني الخاص بها بحماية حقوق الإنسان وحرياته، وقد قامت في الفترة الأخيرة، بعد حصـــولها على عضـــوية مراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 2016م، بالانضمام إلى مجموعة كبيرة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية .

وقد نص القانون الأساسي الفلسطيني على حظر التعذيب في المادة (13) والتي نصت على انه "1-لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة، 2-يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صـــدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة "، فالأصل هنا أن الاعتراف الذي يعول عليه أثناء التحقيق يجب أن يكون " اختيارياً ولا يمكن الأخذ به ولو كان صادقاً وصدر تحت الإكراه أو التهديد بأي صورة من صوره "([28]).

وقد انســجمت الســلطة الوطنية في هذه النصــوص الدســتورية مع ما جاءت به الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تحرم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية كما جاء في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

وقد أشــارت دســاتير جمهورية مصــر العربية على حظر التعذيب والمعاملة اللاإنســانية في العديد من المواد، وصـــولاً لدســـتور 2014م وتعديلاته، الذي نص في المادة (52) منه على أن " التعذيب بجميع صوره وأشكاله جريمة لا تسقط بالتقادم "([29])-وأيضاً- في نص المادة (55) منه التي تنص على أن" كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه أو حبســـه إلا في

([27]) تنص المادة (10) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2005م، على أن" 1-حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام.2- تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان ."

([28]) ادعيس، معن شحدة، مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان-، رام الله 2010م سلسلة تقارير قانونية (69)، ص 21.

([29]) انظر دستور جمهورية مصر العربية 2014م وتعديلاته، المادة (52).

أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً، وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون، وللمتهم حق الصمت، وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه"([30])،

ويرى الدكتور صلاح الدين فوزي " أن التعذيب بجميع صوره وأشكاله جريمة لا تسقط بالتقادم، وان هذا الحكم هو القاعدة العامة والخطاب فيها موجه للمشرع كي ينص على هذه الجريمة وأشكالها والعقوبات المقررة لها"([31]).

وبالمقارنة بين كلٍ من القانون الأساسي الفلسطيني ودستور جمهورية مصر العربية 2014م، بشان حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية نجد أن المشرع الفلسطيني، اختصر في الصياغة هذا النص، وترك شرحه للفقه، ولم يتناول حق المتهم في الصمت وهو حق أصيل للمتهم بحيث لا يمكن إجباره على الكلام، على عكس المشرع المصري أعطى هذا النوع من الحق حقه في الصياغة من حيث التفصيل، والوضوح.

الفرع الثالث

حظر التجارب الطبية على المريض

من البديهي أن المساس بجسد الإنسان في غير الحالات المحددة قانوناً، غير جائز شرعاً وقانوناً، وهو " اتفاق باطل حتى وإن حصل المساس بالكيان البدني برضا الشخص؛ لأن من المبادئ المستقرة في الوقت الحاضر أن لجسد الإنسان حرمه، ولكيانه قدسية تتناسب مع القيمة الإنسانية للإنسان؛ ولأن حق الإنسان على جسده ملك ناقص أي ملك منفعة، وتأكيداً على مبدأ حرمة الجسم البشري وسلامته، وصيانة الحق في الحياة في السلامة البدنية، فإن حرمة الشخص الطبيعي أول ما تعني أن لكل شخص له حق أن يعترض على أي مساس بسلامة جسده، ويرفض الخضوع لإجراء

([30]) انظر دستور جمهورية مصر العربية 2014م وتعديلاته، المادة (55).

([31]) فوزي، صلاح الدين، القانون الدستوري، النظرية العامة– التطور الدستوري المصري، الدستور المصري لسنة 2014، (د. ط)، دار النهضة العربية–القاهرة 2014م ص322.

التجربة الطبية أو العمليات الجراحية أو التحليل الطبي ومن مظاهر حماية هذا الحق في سلامة الجسم البشري هو بطلان الاتفاقيات الماسة بهذه السلامة"([32]).

"وقد خصص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصاً واحداً فقط لتنظيم الحق في الأمن والسلامة الشخصيين، وأن هذا الاقتضاب له ما يبرره فهذا الإعلان عام يتضمن النص على كافة الحقوق والحريات أو على الأقل غالبيتها بما فيها حق الأمن والسلامة الشخصيين"([33])، التي من ضمنها حظر التجارب الطبية على المريض دون رضاه، أما التفاصيل فترد عادة في الاتفاقيات الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية.

فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (3) على أنه "لكل فرد الحق في الحياة، والحرية، والأمن على شخصه"([34])، والملاحظ هنا أن نص المادة (3) من الإعلان العالمي هو إقران الحق في الحياة بالحق في الأمن؛ لأنه لا معنى للحق في الحياة بدون أمن على سلامة الجسد، أما بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فكان أكثر تفصيلاً ووضوحاً حيث نصت المادة (7) منه على أنه "لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضاه الحر للتجارب الطبية أو العلمية".([35])

كان ذلك على صعيد الإعلانات والمواثيق الدولية، أما على صعيد التشريعات العربية، والوطنية، فقد أدرج المشرع الفلسطيني هذا النوع من الحقوق في مواد القانون الأساسي الفلسطيني في باب الحقوق والحريات العامة، وذلك بالإشارة إلى حظر التجارب الطبية على جسد الإنسان بشكل عام، وعلى ذلك تنص المادة (16) من القانون الأساسي الفلسطيني على أنه " لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو عملية على أحد دون رضاء قانوني مسبق، كما لا يجوز إخضاع أحد للفحص أو للعلاج أو لعملية جراحية إلا بموجب القانون"([36]).

([32]) الفضل، منذر، التجربة الطبية على الجسم البشري ومدى الحماية التي يكلفها القانون المدني والقوانين العقابية والطبية، مجلة الكوفة العدد (7)، جامعة عمان العربية، الأردن 2010م، ص7-10.

([33]) الشكري، علي يوسف، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، ط1، ص101.

([34]) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948، المادة (3).

([35]) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م، المادة(7).

([36]) انظر القانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2005م، المادة (16).

ويعد هذا الحق من الحقوق الحديثة بالنسبة للدساتير التي طبقت في الأراضي الفلسطينية، ولكن المشرع الدستوري الفلسطيني عندما وضع القانون الأساسي الفلسطيني، تناول هذا الحق متماشياً مع الشرعة الدولية والدساتير التي استعان بها في وضع القانون الأساسي، وعلى ذلك اتخذ المشرع الدستوري الفلسطيني مسلكاً جاداً في سبيل الحفاظ على حق الأمن، وعدم جواز الاعتداء على الأفراد، ورتب على ذلك البطلان على أي تصرف لا يكون قانونياً.

ويعد هذا الحق ليس بجديد على الدساتير المصرية المتعاقبة– كما تناوله دستور جمهورية مصر العربية 2014م وتعديلاته، في المادة (60) والتي نصت على أنه" لجسد الإنسان حرمة والاعتداء عليه أو تشويهه أو التمثيل به جريمة يعاقب عليها القانون، ويحظر الإتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق وفقاً للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية على النحو الذي ينظمه القانون"([37]).

ويرى الباحث أن كافة النصوص، التي ذكرت حظر التجارب الطبية، كانت متفقة في شرط بالغ الأهمية ألا وهو الرضا، "حيث يتوقف الرضا الصادر عن المريض نفسه، أو قد يصدر من ممثله القانوني إذا كان فاقداً للأهلية لصغر سنه أو لعارض قد أصابه بعد بلوغه عند عدم استطاعته التعبير عن إرادته "([38]).

المطلب الثالث

الحقوق القضائية والقانونية

تتمثل هذه الحقوق القضائية في افتراض البراءة، وحق الدفاع، وحق التقاضي، والحق القانوني يتمثل في حق الجنسية، ولهذه الحقوق أهمية كبيرة؛ لأن وجودها مفترض، وأساس، ولازم لكي يستطيع أن يمارس الإنسان حقوقه وحرياته الأخرى، فإذا فقدت هذه الحقوق فلا يجدي معه تمتعه بالحقوق والحريات الأخرى.

الفرع الأول

([37]) انظر دستور جمهورية مصر العربية، 2014م وتعديلاته، المادة (60).

([38]) الطائي، سميرة حسين محسن، رضا المريض في الأعمال الطبية وأثرها على المسؤولية المدنية "دراسة مقارنة "، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة 2015م، ص9.

الحقوق القضائية

أولاً: افتراض البراءة للمتهم:

المتهم بريء حتى تثبت إدانته "جملة لطالما تتردد ونسمعها كثيراً، وبما أن الأصل في الإنسان البراءة، فأي شخص يظن فيه ارتكابه جريمة ما يعد متهماً ويدخل في حيز الاتهام فهو لم يصبح مجرماً حينها، بل هو فقط شخص أشتبه فيه ارتكابه جريمة ما، وتعتبر قرينة البراءة من أهم المعايير لضمان محاكمة عادلة، وتعني أن " الإنسان برئ من التهمة الموجهة إليه إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي، حيث إن الأصل في الإنسان البراءة، ويجب أن يبقى هذا الافتراض قائماً إلى أن يتم إثبات عكسه"([39]).

وفي الحقيقة فإن جل التشريعات الدولية الحديثة قد تناولت هذا المبدأ في دساتيرها؛ لأن افتراض البراءة للمتهم هو "حق قانوني دستوري للمتهم يفرض على كل السلطات المنوط بها تطبيق القانون أو تنفيذه احترام أصل البراءة في الإنسان، وافتراض البراءة في المتهم فهي ضمانة شخصية ترافقه، وصفة ملازمة له في كل الإجراءات"([40]).

ولذلك نجد أن افتراض البراءة جاء في إعلانات حقوق الإنسان، حيث ورد ذكره في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م في المادة (11) الفقرة (1)على أن" كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه"([41])، كما نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على هذا المبدأ، أو الحق في المادة (14) الفقرة (2) على أنه" من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً"([42])، وان يكون النظر في أي جريمة محل نظر منصف وعلني أمام محكمة مختصة، مستقلة، وحيادية، منشأة بحكم القانون، كما هو موجود في الفقرة (1) من المادة (14) من نفس العهد .

([39]) طنطاوي، محمد محمود، حقوق المتهم وفق معايير القانون الدولي والفقه الإسلامي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2015م، ص23.

([40]) عبدالله، مجيد خضر أحمد، افتراض براءة المتهم، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، مجلد(14)، العدد(9)، 2007م، ص425.

([41]) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، المادة (1/11).

([42]) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م، المادة (2/14).

كان ذلك على صـــعيد الإعلانات والمواثيق الدولية، أما على صـــعيد التشـــريعات العربية، والوطنية، ونظراً لأهمية حق افتراض البراءة للمتهم – فقد نصـــت عليه معظم الدســـاتير العربية صـراحة، والقانون الأسـاسـي الفلسـطيني تناوله بالنص عليه في المادة (14) على أن " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضـمانات الدفاع عن نفسـه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه "([43]).

وهناك العديد من الدول تبنت هذا المبدأ، ومنها جمهورية مصـــر العربية حيث أثبت في دســـتور جمهورية مصـــر العربية 2014م وتعديلاته في المادة (96) في الباب الرابع الذي بعنوان " سـيادة القانون"، وتنص المادة (96) منه على أن " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضـــمانات الدفاع عن نفســـه، وينظم القانون اســـتئناف الأحكام الصـــادرة في الجنائيات، وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم، والشـهود، والمتهمين، والمبلغين، عند الاقتضـاء وفقاً للقانون"([44]).

ويتضـح لنا من ذلك البيان أن النص الدستوري المصري في دستور 2014م، قد أحاط حق افتراض البراءة إحاطة كاملة، حيث قام بتنظيم هذا الحق في باب ســـيادة القانون وليس في باب الحقوق والحريات، وهذا يدل على أنه في حال قيام الدولة بانتهاك هذا الحق بعدم توفير محاكمة عادلة، أو لم توافر ضـمانات الدفاع عن نفسـه من أن تعين له محام للدفاع عنه، فإنه يحق للمواطن آنذاك أن يتقدم ببلاغ للنيابة العامة لكي يستعيد حقه، وتتم محاكمته بصورة عادلة. وهذه الضـمانات لم يتناولها المشرع الدستوري الفلسطيني .

ثانياً: حق الدفاع والطعن:

يعتبر حق الدفاع والطعن من الحقوق التي تحظى باهتمام فائق، ودائم، نظراً لخطورة القضايا المتعلقة به، والنتائج المترتبة عليه، ولذلك تناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق في المادة (11) الفقرة (1) على أن " كل شـخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة

([43]) انظر القانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2005م، المادة (14).

([44]) انظر دستور جمهورية مصر العربية 2014م وتعديلاته، المادة (96).

علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه "([45])، ومن هذا النص يتضح لنا جلياً مدى الاهتمام الذي أولاه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحق الدفاع، وذلك من خلال الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه كمتهم، ولكن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية جاء أكثر تفصيلاً ووضوحاً في هذا الحق حيث جاء في المادة (14) من هذه الاتفاقية في سبعة بنود كلها تتحدث عن حق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة، وحقه في الدفاع عن نفسه، حيث يوضح مدى الاهتمام الذي أعطته هذه الاتفاقية لضمانات حقوق المتهم في الدفاع من حيث إن " المتهم برئ، ما لم تثبت إدانته قانوناً، أمام محكمة عادلة، علنية بواسطة محكمة مختصة، مستقلة، وحيادية، بعد إعلامه بالتهمة الموجهة إليه، وإعطائه الوقت الكافي لإعداد دفاعه، والاتصال بمن يختاره من المحامين، أو حضوره شخصياً ليدافع عن نفسه بنفسه، أو بواسطة مساعدة قانونية يختارها أو تعيين له حال عجزه مالياً عن ذلك، كما يلتزم أن يُوفَّر له مترجم في حال عدم قدرته على فهم اللغة المستعملة في المحاكمة، وألا يلزم بالشهادة ضد نفسه، أو الاعتراف بأنه مذنب، وله أخيراً الحق في الطعن في الحكم الصادر أمام محكمة أعلى وفق القانون"([46]).

هذا كان على صعيد الإعلانات والمواثيق الدولية، أما على صعيد التشريعات العربية، والوطنية، لم يتناول القانون الأساسي الفلسطيني منذ صدوره وحتى تعديلاته–أيضاً–الحق في الدفاع، والطعن بنص مستقل بذاته أسوة بباقي النصوص في باب الحقوق والحريات العامة، وإنما جاء هذا الحق في نفس المادة (14) التي تناولت –أيضاً–حق افتراض البراءة للمتهم، فقد نصت على أن " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه"([47]).

وبالنظر إلى دساتير جمهورية مصر العربية، والتي منها دستور 2014م، نجد أن هذا الحق موجود في الباب الرابع وهو باب "سيادة القانون" في نص المادة (98) التي تنص على أن "حق

([45]) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، المادة (1/11).

([46]) أبولحية، شهيرة، حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، مجلة المنتدى القانوني–الجزائر 2008م، العدد(5)، ص94.

([47]) انظر القانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2005م، المادة (14).

الدفاع أصـــالة، أو بالوكالة مكفول، واســـتقلال المحاماة وحماية حقوقها ضـــمان لكفالة حق الدفاع، ويضمن القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم"([48]).

ويعني المشرع الدستوري المصري هنا بان حق الدفاع أصالة " وهو حق المتهم أن يبدي في حرية كاملة وجهة نظره في شـــأن وقائع الدعوى وتطبيق القانون عليها "، أما حق الدفاع بالوكالة فيعني هنا "أن للمتهم الحق في أن يكون له المدافع الذي يعرض على ســـلطات الإجراءات الجنائية، أو بصـفة خاصـة على سـلطة المحكمة وجهة نظره في شـأن وقائع الدعوى، وتطبيق القانون عليها، وذلك من اجل أن تتضح أمام هذه السلطات وجهات النظر التي تحتملها الدعوى "([49]).

كان باب أولى أن يقوم المشرع الدستوري الفلسطيني، بالنص على هذا الحق بشكل منفصل، وأن يقوم بوضع الضمانات الكافية للمتهم بالدفاع عن نفسه أصالة أو بالوكالة –وأيضاً– وضع آلية قانونية للأشخاص الغير قادرين مالياً، طالما انه استعان بالمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وبعض الدساتير في أثناء وضع القانون الأساسي الفلسطيني.

ثالثاً: حق التقاضي أمام قضاء حيادي ومستقل:

يعتبر حق التقاضي من الحقوق الأساسية للإنسان، فهو حق دستوري، أصيل لا يجوز لأي سلطة من السلطات مصادرته، أو منع أي فرد من اللجوء إلى القضاء للدفاع عن حقوقه والذود عن حرماته، ولذلك فإن حق التقاضـي من الحقوق الطبيعية للإنسـان، وهو " المدخل إلى حماية الحقوق والحريات "([50]).

وقد جاء حق اللجوء إلى القضـــاء في العديد من الصـــكوك الدولية، حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (8) على أنه " لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون"، وجاء –أيضاً– في المادة (10) من الإعلان نفسه أن" لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن

([48]) انظر دستور جمهورية مصر العربية 2014م وتعديلاته، المادة (98).

([49]) أبولحية، شهيرة، حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، .ص92.

([50]) الزمان، يوسف أحمد، حق التقاضي وتحصين القرارات الإدارية من الطعن في قطر، (د.ط)، مركز الخليج لسياسات التنمية، الدوحة2013م، ص4.

تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة، ونزيهة، نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه له "([51]).

وأما في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد جاء في المادة (14) الفقرة (5,1) التي تعتبر أهم الركائز الأساسية في تحديد الحقوق القانونية، والقضائية، والمحاكمة العادلة أن: " 1- الناس جميعاً سواء أمام القانون ومن حق كل فرد لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه أو التزاماته في أي دعوى مدنية أن تكون قضية محل نظر منصف، وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة، حيادية، منشأة بحكم القانون5-لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقاً للقانون إلى محكمة أعلى، كما تعيد النظر في قرار إدانته، وفي العقاب الذي حكم به عليه" ([52]).

كان ذلك على صعيد الإعلانات والمواثيق الدولية أما على صعيد التشريعات العربية، والوطنية، فقد تضمن القانون الأساسي الفلسطيني هذا الحق في المادة (30) حيث نص على أن "1-التقاضي حق مصون، ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا،2- يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء.3-يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته "([53]).

إن التقاضي حق مصون مكفول للناس كافة لذلك يعد حقاً دستورياً من ناحية، ومن ناحية أخرى، انه تمتد ضلال هذا الحق للأجنبي، كما هو الوطني، ولأن الدولة لا يمكن أن تمنع غير مواطنيها من اللجوء إلى القضاء، لان ذلك يعد مخالفة دستورية، وهذا يعني إنكارها للعدالة.

وقد حرصت الدساتير المصرية المتعاقبة على التأكيد على حق التقاضي، وكفالته، وحمايته كما دستور 2014م وتعديلاته، بالنص على هذا الحق في المادة (97) التي تنص على أن: " التقاضي حق مصون، ومكفول للكافة، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة

([51]) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، المادة (10,8).

([52]) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م، المادة (5/1/14).

([53]) انظر القانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2005م، المادة (30).

الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة "([54]).

ويرى الباحث انه، وبالنظر إلى مضمون كلٍ من المادة (97) من الدستور المصري 2014م، والمادة (30) من القانون الأساسي الفلسطيني، فإننا نجد أن النصين متطابقين إلى حد كبير إلا أن الفرق بينهما أن الدستور المصري تناول حظر المحاكم الاستثنائية في حين لم يذكرها القانون الأساسي الفلسطيني-أيضاً-كانت الضمانة الأبرز في هاذين النصين هو عدم تحصين القرارات الإدارية من رقابة القضاء، بالإضافة إلى عدم تناول الدستور المصري في المادة (97) إلى الخطأ القضائي في حال وقوعه وكيفية التعويض، وتناوله القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (30) بأنه في حال وقوعه تقوم السلطة حسب القانون بتحديد الشروط وكيفية التعويض.

الفرع الثاني

الحق القانوني " حق الجنسية"

تُعبر الجنسية عن فكرة سيادة الدولة، "حيث تخول المواطن التمتع بالحقوق السياسية كحق الانتخاب، والترشح، وتولي الوظائف العامة، وتفرض عليه بعض الواجبات كواجب الخدمة العسكرية، والدفاع عن دولته والولاء لها"([55]).

ويرى البعض أن هناك فرق بين الجنسية والمواطنة، فالجنسية هي " الحالة التي يصبح فيها الفرد مواطناً كاملاً في الدولة ويتمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية التي تمنحها الدولة للأفراد"، أما المواطنة فهي اقل مرتبة من الجنسية وهي " حالة تمهيدية يصبح الشخص بعدها متمتعاً بالجنسية فالمواطنة يتمتع الفرد في ظلها بجنسية الدولة ولكن لا يتمتع بكامل الحقوق كالحقوق السياسية أو تولي الوظائف العامة في الدولة "([56]).

([54]) انظر دستور جمهورية مصر العربية 2014م وتعديلاته، المادة (97).

([55]) قفيشة، معتز، تقرير حول الجنسية الفلسطينية (1917-2000م)، الهيئة المستقلة الفلسطينية لحقوق الإنسان، رام الله 2000م، سلسلة التقارير القانونية (15)، ص7.

([56]) قفيشة، معتز، تقرير حول الجنسية الفلسطينية، ص7.

وقد أكدت المواثيق الدولية على حق الجنسية للإنسان، وذلك حسب ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1984م، حق كل فرد التمتع بجنسية ما، فقد جاء في المادة (15) من الإعلان والتي تنص على أن"1-لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.2-لا يجوز حرمان الشخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغيرها "([57]).

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد تناول موضوع حق الجنسية بالنسبة للطفل، وذلك بالنص عليها في المادة (24) الفقرة (3) منه على أن " لكل طفل حق في اكتساب جنسيته "([58])، وبذلك نجد ان الإعلان العالمي لحقوق الأنسان قد جاء بتفصيل أوسع واشمل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في حق الجنسية والذي يناط به التفصيل.

كان ذلك على صعيد الإعلانات والمواثيق الدولية، أما على صعيد التشريعات العربية، والوطنية، فقد أشار القانون الأساسي الفلسطيني إلى الجنسية الفلسطينية في الباب الأول (الدولة)، وليس في باب الحقوق والحريات العامة في المادة (7) منه التي نصت على " الجنسية الفلسطينية تنظم بالقانون"، ونصت المادة (28) منه -أيضاً-على أنه "لا يجوز إبعاد أي فلسطيني عن أرض الوطن، أو حرمانه من العودة إليه، أو منعه من المغادرة، أو تجريده من الجنسية، أو تسليمه لأي جهة أجنبية "([59]).

والنصوص هنا واضحة في القانون الأساسي الفلسطيني، واضحة بالنسبة لحق الجنسية، وهي أن القانون هو الذي يحددها وفق شروط وأحكام -وأيضاً-تحظر على السلطة الفلسطينية إبعاد أو حرمان فلسطيني من مغادرة أو العودة إلى مناطق السلطة الفلسطينية، أو تجريده من جنسيته الفلسطينية أو تسليمه لأي جهة أجنبية.

ورغم إقرار القانون الأساسي من الناحية النظرية، إلا أنه في الممارسة العملية وعلى أرض الواقع فقد تم إبعاد أحد عشر مواطناً إلى الدول الأوروبية، وسمحت السلطة بنفي آخرين إلى قطاع

([57]) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، المادة (15).

([58]) انظر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966م، المادة (3/24).

([59]) انظر القانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2005م، المادة (28,7).

غزة، بما عرف بقضية "بيت لحم"، وهذا مخالف تماماً لما تضمنه القانون الأساسي، وإن كانت هذه القضايا تمت قبل إصدار القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2002م.

وتناولت الدساتير المصرية المتعاقبة حق الجنسية، فقد أكد عليها دستور جمهورية مصر العربية 2014م وتعديلاته، فتناولت هذا الحق في باب " الدولة "، ولم يذكر في" باب الحريات والحقوق والواجبات العامة "، ونظم الدستور المصري والقانون المصري حق الجنسية، وذلك بالنص عليها في المادة (6) من الدستور التي تنص على أن " الجنسية حق لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية، والاعتراف القانوني به، ومنحه أوراقاً رسمية تثبت بياناته الشخصية حق يكفله القانون وينظمه، ويحدد القانون شروط اكتساب الجنسية "([60])، وجاء في المادة (63) من نفس الدستور – أيضاً– على أنه " يحظر التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صوره وأشكاله، ومخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم "([61])، ويعنى بالتهجير القسري في النص انه يتم ترحيل المواطنين من وسط عائلاتهم وذويهم وبيوتهم وأرضهم، دون الاهتمام بمصير هؤلاء الضحايا بعد تهجيرهم، لذا فإن جريمة التهجير القسري يحظرها الدستور المصري.

الملاحظ أن القانون الأساسي الفلسطيني والدستور المصري 2014م لم ينصا على حق الجنسية ضمن باب الحقوق والحريات العامة، وإنما تم النص عليها في باب الدولة في كل منهما، وان الدولة المصرية لديها قانون للجنسية، وليس كالسلطة الفلسطينية التي لم تقر لغاية الآن قانون للجنسية.

المبحث الثاني

الحريات الفردية (الحريات الشخصية)

تمهيد:

ما من شك في أن الحريات الشخصية، تأتي في مقدمة الحريات باعتبارها لازمة، لإمكان التمتع بغيرها من الحريات العامة، بل إنها " تعد شرطاً لوجود غيرها من الحريات الفردية والسياسية

([60]) انظر دستور جمهورية مصر العربية 2014م وتعديلاته، المادة (6).

([61]) انظر دستور جمهورية مصر العربية 2014م وتعديلاته، المادة (63).

على حد ســـواء، فلا قيمة لتقرير حق الانتخاب مثلاً إذا لم يتقرر بجانبه حق الفرد في التنقل، وفي عدم جواز القبض عليه، أو حبسه، أو إبعاده دون مسوغ قانوني"([62]).

ولهذا فالحرية الشخصية (الفردية) " تعني حق الإنسان في العيش آمنا على نفسه، وهي من الحقوق الطبيعية اللصيقة لشخص الإنسان، وهي الأصل العام، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة بل يمكن تقييدها لمصلحة المجتمع إذا لزم الأمر على أن يصدر هذا التقييد بناء على قرار من السلطة المختصة، وبشروط معينة وفقا للقانون "([63]) .

وقد تناول القانون الأساسي الفلسطيني، ودستور جمهورية مصر العربية 2014م، هذا النوع من الحقوق والحريات الخاصة، ولكن مع الاختلاف في صياغة الحريات الشخصية، حيث تم تقسيم الحريات الشخصية إلى:

المطلب الأول: حرية العقيدة والعبادة.

المطلب الثاني: حرية الرأي والتعبير.

المطلب الثالث: حرية الإقامة والتنقل.

المطلب الأول

حرية العقيدة والعبادة

أن حرية العقيدة والديانة هي من صــور حرية الفكر، لذا يقصــد بحرية العقيدة والعبادة " أن يكون للإنسـان الحق في اختيار ما يؤدي إليه اجتهاده في الدين، فلا يكون لغيره حق في إكراهه على عقيدة معينة، أو على تغيير ما يعتقد بوســيلة من وســائل الإكراه"([64])، ولذلك فإن " حرية الاعتقاد حرية مطلقة، أما حرية العبادة فهي حرية الشــخص في التعبد، ولا شــك في أن ممارســة هذه الحرية يجب أن يتفق مع النظام العام الســائد في البلاد، الذي لا يعترف بغير الأديان الســماوية الثلاثة المعروفة "([65]).

([62]) بدوي، ثروت، النظم السياسة، مرجع سابق، ص419.

([63]) محمد، صبري محمد السنوسي ، الوسيط في القانون الدستوري، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، (د. ت)، ص121.

([64]) العيلي، عبد الحكيم حسن، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي، ط1، ص383.

([65]) محمد، صبري محمد السنوسي، الوسيط في القانون الدستوري، (د. ط)، (د.ت)، ص127.

ولذلك فإن حرية العقيدة والعبادة تم تكريسها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، حيث نص على حرية التفكير والضمير والدين في المادة (18) التي نصت على أن " لكل شخص الحق في حرية التفكير، والضمير، والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته، أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة، وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة "([66])، وجاء – أيضاً –في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (18) بفقراتها الأربعة التي نصت على مجموعة من الضوابط المحددة بالنسبة لممارسة حرية الدين والعقيدة ([67]).

كان ذلك على صعيد الإعلانات والمواثيق الدولية، أما على صعيد التشريعات العربية، والوطنية، فقد انسجم المشرع الفلسطيني مع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحرية العقيدة والعبادة، وقد تناوله المشرع الفلسطيني أثناء إعداد القانون الأساسي الفلسطيني، بالنص على هذا الحق في حرية العقيدة والعبادة في باب الحقوق والحريات في المادة (18) منه التي نصت على" حرية العبادة والعقيدة، وممارسة الشعائر الدينية مكفولة شريطة عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة "([68])، وبذلك فإن المشرع الفلسطيني قد كفل للمواطنين حرية القيام بالشعائر الدينية والعقائد، " فإذا أقام مجموعة من الأفراد شعائر دينية، وكانت مخلة بالنظام العام والآداب العامة ولم يراع مشاعر أصحاب الديانات الأخرى، فإننا سنكون هنا أمام خرق لقاعدة قانونية دستورية"([69]).

والجدير بالذكر أن السلطة الوطنية الفلسطينية منذ قدومها إلى الأراضي الفلسطينية بعد اتفاقية اوسلو 1993م، وهي تنادي بالتعايش السلمي بين الأديان، ذلك لان فلسطين هي ارض الديانات الثلاث حيث أسرى بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم إلى المسجد الأقصى المبارك، ومهد السيد المسيح عليه السلام ممثلة بكنيسة المهد والقيامة، وعبور سيدنا موسى علية السلام إلى ارض فلسطين، لهذا فإن النص الدستوري يحمي حرية العقيدة والعبادة للأديان السماوية الثلاثة الموجودة في فلسطين؛ اليهودية والمسيحية والإسلام.

([66]) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، المادة (18).

([67]) انظر العهد الدولي الخاص، الحقوق المدنية والسياسية 1966م، المادة (18).

([68]) انظر القانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2005م، المادة (18).

([69]) النجار، رمزي أحمد، التنظيم الدستوري للحقوق المدنية والسياسية، ص73.

وعند الرجوع إلى الدساتير المصرية المتعاقبة وجدنا أن المقصود هنا بذلك هو الأديان السماوية الثلاثة، وهي الإسلام والمسيحية واليهودية والتي حث المشرع على احترامها وممارسة شعائرها الدينية وغير ذلك لا يعد من الأديان المذكورة.

حيث تم النص في دستور جمهورية مصر العربية 2014م وتعديلاته، على حرية العقيدة والدين، فقد نصت عليه المادة (64) منه صراحة على أن "حرية الاعتقاد مطلقة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية حق ينظمه القانون"([70])، وقد التزم المشرع المصري في جميع الدساتير المصرية مبدأ حرية العقيدة، وحرية إقامة الشعائر الدينية باعتبارها من الأصول الثابتة والمستقرة في كل بلد متحضر.

ويرى الباحث أن حرية العقيدة، هي أمر واقع للإنسان، فهو يولد على الفطرة حسب ديانة والديه، ولا يمنح القانون العقيدة أو الديانة ولا يمكنه أن يلغيها أو يحد منها، وهي حق كل إنسان في اعتناق ما يشاء من الأديان والمعتقات وإقامة الشعائر الدينية ويمتد هذا الحق ليطال حرية إنشاء دور العبادة من كنائس ومساجد ومعابد وغيرها مع مراعاة عدم إثارة الفتن الطائفية والمذهبية أو تهديد وحدة المجتمع.

المطلب الثاني

حرية الرأي والتعبير

يقصد بحرية الرأي التعبير كما وردت في الموسوعة العربية الميسرة على أنه " حق الأفراد في التعبير عن أفكارهم، ومشاعرهم دون تقييد سابق أو تدخل من جانب الدولة إلا لتوقيع الجزاء في حالات السب، والقذف، والتحريض على الشغب والتعبير المخل بالحياء، وتشمل هذه الحرية حق الكلام، والكتابة، والنشر، وما يقوم مقامها في نقل الأفكار والمشاعر"([71]) .

([70]) انظر دستور جمهورية مصر العربية 2014م وتعديلاته، المادة (64).

([71]) خلف، سهيل شحادة محمد، حرية الصحافة في عهد السلطة الفلسطينية من عام 1994 – 2004م، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس 2005م، ص5.

ولذلك فإن "حرية الرأي والتعبير من الحريات الأساسية التي تحميها طبيعة النظام الديمقراطي، وتعد ركيزة لكل حكم ديمقراطي سليم "([72])، وهما ركنان أساسيان من أركان حقوق الإنسان.

وبالنظر في نصوص المواثيق الدولية التي نصت على احترام حرية الرأي والتعبير بشتى صورها فقد ورد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، في المادة (19) منه التي نصت على أن " لكل شخص الحق في حرية الرأي، والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار، وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"([73])، أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد نص في مادته (19) على أن: "1- لكل إنسان حق اعتناق آراء دون مضايقة. 2-لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب، أو مطبوع، أو في قالب فني، أو بأية وسيلة أخرى يختارها. 3-تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون، وأن تكون ضرورية: أ-لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم. ب_ لحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة "([74]).

كان ذلك على الصعيد الإعلانات والمواثيق الدولية أما على الصعيد التشريعات العربية، والوطنية، فقد استمد المشرع الفلسطيني عند وضعه للقانون الأساسي من الشرعة الدولية، ومن الدساتير السابقة سواء كانت العربية أو الدولية، " حيث ورد موضوع حماية حرية التعبير والرأي في الباب الثاني من القانون الأساسي تحت باب" الحقوق والحريات العامة"، وقد كفل هذا الباب حرية

([72]) فوزي، صلاح الدين، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، (د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة 2000م، ص898.

([73]) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، المادة (19).

([74]) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م، المادة (19).

التعبير للجميع وبأشكال مختلفة وحق إصدار المطبوعات ونشرها وتوزيعها"([75])، حيث نصت المادة (19) من القانون الأساسي الفلسطيني على "لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول، أو بالكتابة، أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون"([76])، والملاحظ أن هناك " توافقاً كبيراً جداً في الصياغة في المادة (19) من القانون الأساسي الفلسطيني، وما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (19) التي سبق ذكرها، ولم ينص القانون الأساسي الفلسطيني على قيود محددة ترد على حرية الرأي والتعبير، واكتفي بالنص على مراعاة أحكام القانون المختص بذلك" ([77]).

ويرتبط الحق في حرية الرأي والتعبير بحقوق وحريات أخرى " بعضها لازم يعتمد عليها، والأخرى من مظاهره ووسائل ممارسته، إذ لا يمكن أن نتصور ممارسة هذا الحق بدون حرية الحصول على المعلومات، أو حرية الإعلام لكافة أشكال المطبوع المرئي والمسموع والإلكتروني أو حرية التجمع السلمي"([78]).

وأضحت حرية الرأي والتعبير تحتل مكان الصدارة في المواثيق الدولية ودساتير الدول المتقدمة ويأتي دستور جمهورية مصر العربية 2014م في مقدمة الدساتير المصرية من حيث الاهتمام بقضايا حرية الرأي والتعبير، حيث أكد الدستور 2014م وتعديلاته في المادة (65) على أن "حرية الفكر والرأي مكفولة، وأن لكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر"([79])، أما عن حرية الإبداع الفني والأدبي التي تعد جزءاً أساسياً وجوهرياً من حرية الرأي والتعبير فقد أولاها المشرع الدستوري اهتماماً كبيراً حيث نص في المادة

([75]) السيد، راوية، حرية الفرد في القانون الأساسي الفلسطيني واثر ذلك على التنمية السياسية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس2013م، ص43.

([76]) انظر القانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2005م، المادة (19).

([77]) الغول، أحمد نهاد، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله 2006م، سلسة التقارير القانونية (65)، ص25.

([78]) الغول، أحمد نهاد، حرية الرأي والتعبير، ص5.

([79]) انظر دستور جمهورية مصر العربية 2014م وتعديلاته، المادة (65)

(67) على أن "حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين، وحماية إبداعهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازم لذلك "([80]).

ويرى الباحث بأن المشرع الدستوري سواء كان الفلسطيني أو المصري اعتبر أن هذه الحرية هي ضمان للبناء السليم للوطن، ولم يضع المشرع الدستوري أي شروط على هذه الحرية غير أنه لم يجعل هذه الحرية مطلقة، لذلك فقد استلزم الدستور أن يكون ذلك وفقاً للقانون.

وباختصار يمكن للباحث القول بأن القانون الأساسي الفلسطيني ودستور جمهورية مصر العربية 2014م، كفلا حرية الرأي والتعبير وعلاقتهما بالحريات الأخرى كحرية الإعلام، والصحافة ومنع المساس بهما، وأعطى الحق للجميع بالتعبير عن آرائهم بالشكل الذي يرونه مناسباً، والملاحظ أن صياغة النصوص، جاءت متواضعة وعامة وبعيدة عن التفصيل وتخضع للتنظيم بموجب القانون.

المطلب الثالث

حرية الإقامة والتنقل

تندرج حرية الإقامة والتنقل عند البعض تحت مسمى الحرية الشخصية، وتعتبر جزءاً أساسياً في مفهوم الحرية الشخصية، ويعرفها البعض على أنها " حق الإنسان في أن يتنقل من مكان إلى مكان آخر داخل الدولة، وكذلك تنقله خارجها والعودة إليها متى شاء دون منع أو تقييد وفق ضوابط الشريعة والقانون"([81]).

ولقد كفلت الوثائق العالمية لكل فرد حرية التنقل داخل دولته، وحق مغادرة اقليهما والعودة إليه، فقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (13) منه التي تنص على "1-لكل فرد حق في حرية التنقل، وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة، 2-لكل فرد حق مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده "([82])، أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد نص في مادته (12) بكافة فقراتها الأربعة على حرية التنقل والإقامة، كان أكثر تفصيلاً فيما يتعلق

([80]) انظر دستور جمهورية مصر العربية 2014م وتعديلاته، المادة (67).

([81]) الحيدر، خالد بن سليمان، حق الإنسان في حرية التنقل، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2008م، ص87.

([82]) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، المادة (13).

بحرية التنقل، حيث أشار –أيضاً–إلى جواز وضع قيود لها على أن تكون ضرورية لحماية النظام العام، أو الصحة العامة، أو الأخلاق، أو حقوق وحريات الآخرين المنصوص عليها في العهد، وترك لقانون كل دولة أمر تحديد هذه القيود([83]).

كان ذلك على صعيد الإعلانات والمواثيق الدولية أما على صعيد التشريعات العربية، والوطنية، فقد تناول القانون الأساسي الفلسطيني هذا الحق بالنص عليه في المادة (20) منه على أن " حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون "، وذهب المشرع الفلسطيني إلى ابعد من ذلك بالنص على عدم جواز المنع من السفر أو الإبعاد أو حرمانه من العودة إلى وطنه كما جاء في نص المادة (28) من القانون الأساسي الفلسطيني التي تنص على " لا يجوز إبعاد أي فلسطيني عن أرض الوطن أو حرمانه من العودة إليه أو منعه من المغادرة "([84])، ويقصد بهذا الحق أن يتمكن الفرد من الإقامة داخل حدود وطنه، ومغادرة أي مكان هو موجود فيه إلى أي مكان آخر وفي العودة إليه دون قيود، وأن حق التنقل هو حق أساس للإنسان في اختيار إقامته، وحق تغيره لمكانه وفقا لإرادته.

ويرى الباحث أن حرية الإقامة والتنقل مكفولة بنص القانون الأساسي الفلسطيني في حدود القانون، ولا يجوز تقييد حرية أي شخص بأي قيد أو منعه من التنقل ألا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ولكن القانون لم ينص على الأمر بمنع من السفر باعتباره قيداً على حرية التنقل، وهذا قصور من جانب المشرع يجب تلافيه بالنص صراحة على الحالات والجرائم التي يجوز منع السفر فيها والجهات المختصة بإصدار ذلك الأمر.

أما بالنسبة لحرية الإقامة والتنقل في الدساتير المصرية المتعاقبة وصولاً إلى دستور 2014م وتعديلاته، الذي نص على هذا الحق في المادة (62) منه التي تنص على " حرية التنقل والإقامة والهجرة مكفولة، ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة ولا منعه من العودة إليه، ولا يكون منعه

([83]) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م، المادة (12).

([84]) انظر القانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2005م، المواد (28,20).

من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفي الأحوال المبنية في القانون"([85]).

والملاحظ من كلا النصين المتعلقين بحرية التنقل في القانون الأساسي الفلسطيني والدستور المصري 2014م، أن حرية الإقامة والتنقل مكفولة دون أي معيقات، ولكن في حال كان هناك تقييد لحرية التنقل يكون من خلال مسوغ قانوني، وبالتالي فان المشرع الدستوري الفلسطيني وضع هذا الحق في نصين متباعدين ولكن مضمونهما متطابق مع النص المذكور في الدستور المصري2014م بشان حرية التنقل والإقامة.

إلا أن هذا الحق في حرية التنقل في الأراضي الفلسطينية فيه الكثير من الصعاب، وذلك لوجود الاحتلال الإسرائيلي ووجود شبكة من الحواجز التي تقطع أوصال مناطق السلطة الفلسطينية، وذلك من خلال نصب الحواجز على مداخل المدن الفلسطينية، فضلاً على المعاملة السيئة التي يتلقاها المواطن الفلسطيني، وقد أدت هذه الإجراءات والقيود إلى عرقلة حركة تنقل المواطنين الفلسطينيين وتقليصها، وهو ما يخالف بشكل واضح المواثيق والإعلانات الدولية التي نصت على كفالة حرية الحركة التنقل للفلسطينيين.

([85]) انظر دستور جمهورية مصر العربية 2014م وتعديلاته، المادة (62).

الخاتمة

إن موضـــوع الحقوق والحريات العامة من المواضـــيع الهامة جداً، وقد برزت أهميته أكثر بتطور الحياة في مختلف المجالات، حيث نادت به الإعلانات والمواثيق الدولية، ونصـــت معظم دساتير دول العالم على الحقوق والحريات العامة، وأوردت لها ضمانات من اجل حماية هذه الحقوق والحريات، وقد أفردت لها الدساتير باباً مستقلاً في صلب الوثيقة الدستورية.

ومن بين الدول التي أعطت لهذا الموضـوع، أهمية كبيره، كلا من دولة فلسـطين وجمهورية مصـر العربية، وقد تم اسـتعراض هذه الحقوق في كل من القانون الأسـاسـي الفلسـطيني المعدل 2005م، ودســتور جمهورية مصـــر العربية 2014م وتعديلاته، وعمل مقارنة بين هذه الحقوق والحريات العامة من حيث الصياغة والمضمون، ومدى توافق هذه النصوص مع بعضها البعض.

وقد تناول الباحث الإعلانات والمواثيق الدولية التي تبنت الحقوق والحريات الفردية كالإعلان العالمي لحقوق الانسان1948م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية1966م، والقانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2005م ومقارنتها بالدستور المصري الجديد 2014م وتعديلاته.

حيث تقسـيم هذا البحث إلى مبحثين، الأول بعنوان " الحقوق الفردية في القانون الأسـاسـي الفلسطيني "، والثاني الحريات الفردية في القانون الأساسي الفلسطيني.

ومن دراستنا لموضوع الحقوق والحريات الفردية العامة في القانون الأساسي المعدل 2005م، دراسـة مقارنة بدسـتور مصـر الجديد 2014م وتعديلاته، وقد توصـل الباحث في هذه الدراسـة إلى مجموعة من النتائج وكانت على النحو التالي:

أ- إن تقرير الحقوق والحريات العامة الفردية في صـلب القانون الأسـاسـي الفلسـطيني " الوثيقة الدسـتورية " يسـبغ عليها من القوة ما للنصـوص الدسـتورية الأخرى الأمر الذي يحول دون تلاعب السـلطتين التشـريعية والتنفيذية من خلال تقييدها أو مصـادرتها ومن ثم جعل كل تشـريع يتعارض مع ما نص عليه القانون الأسـاسـي من حقوق يعد غير دسـتوري وواجب الإلغاء.

ب- القانون الأساسـي الفلسطيني المعدل 2005م، لم يكن أكثر تفصـيلاً وتوضـيحاً من الدستور المصـري الجديد الصـادر 2014م وتعديلاته، حيث أن المشرع الدسـتوري الفلسـطيني اكتفى

في بعض النصـــوص بالتفصـــيل، وتاركاً البعض الأخر لفقهاء القانون، من اجل تفســـيرها وتوضيحها.

ت- أغفل المشرع الدستوري الفلسطيني النص على أول واهم هذه الحقوق وهو الحق في الحياة " حق الإنسان في الحياة "، وقد تطرق إليه المشرع المصري في دستور 2014م وتعديلاته ، في المادة (59).

ث- لم يتناول القانون الأساسي الفلسطيني، حق الدفاع والطعن، في نص مستقل، بذاته مثله مثل بقية الحقوق القضائية، إلا انه جاء ضمن حق افتراض البراءة للمتهم في المادة (14)، على عكس المشـرع المصـري الذي أعطى هذا الحق حقه في نص مسـتقل بذاته، ووضـوح في الصياغة في المادة (98).

ج- من النتائج التي توصل إليها الباحث، بان الحق في الجنسية، وهي من الحقوق القانونية، لم يتناولها القانون الأساسي الفلسطيني ضمن الباب الثاني " الحقوق والحريات العامة "، إنما جاءت في الباب الأول المعنون " الدولة "، في نص المادة (7)، وهو مطابق تماما لما ورد في دســتور جمهورية مصــر العربية 2014م وتعديلاته ، حيث لم يرد –أيضــاً–في "باب الحقوق والحريات" وإنما ورد في باب "الدولة " في المادة (6).

المراجع والمصادر

المراجع القانونية المتخصصة:

1- أبومطر، محمد عبد الله، القانون الدستوري والنظم السياسية، النظرية العامة في النظم السياسية وتطبيقاتها في فلسطين،ج2، ط2، جامعة الأزهر، غزة 2018م.

2- الدبس، عصام، النظم السياسية، الكتاب السادس، الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011م.

3- الرشيدي، احمد، حقوق الإنسان دراسة مقارنه في النظرية والتطبيق، ط1، مكتبة الشروق الدولية-جامعة القاهرة 2005م.

4- الزمان، يوسف أحمد، حق التقاضي وتحصين القرارات الإدارية من الطعن في قطر،(د. ط)، مركز الخليج لسياسات التنمية، الدوحة2013م.

5- السعداوي، مصطفى، التعذيب والاختفاء القسري، دراسة فقهية قضائية تطبيقية معاصرة، ط1، دار الكتاب الحديث-القاهرة 2016م.

6- الشكري، علي يوسف، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، ط1، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان 2011م.

7- الطائي، سميرة حسين محسن، رضا المريض في الأعمال الطبية وأثرها على المسؤولية المدنية "دراسة مقارنة "، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة 2015م.

8- العيلي، عبد الحكيم حسن، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، ط1، دار الفكر العربي- القاهرة 1983 م.

9- بدوي، ثروت، النظم السياسة، (د. ط)، دار النهضة العربية- القاهرة1999م.

10-حسونة، نسرين محمد، الحقوق المدنية والسياسية في القانون الأساسي الفلسطيني والشرعية الدولية،(د. ط)، شبكة الألوكة، غزة 2015م.

11-سرحان، عبدالعزيز محمد، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، (د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ت).

12-طنطاوي، محمد محمود، حقوق المتهم وفق معايير القانون الدولي والفقه الإسلامي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2015م.

13-فوزي، صلاح الدين، القانون الدستوري، النظرية العامة- التطور الدستوري المصري، الدستور المصري لسنة 2014، (د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة 2014م.

14-فوزي، صلاح الدين، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، (د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة 2000م.

15-محمد، صبري محمد السنوسي، الوسيط في القانون الدستوري، (د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ت).

16-مسودة دستور دولة فلسطين: "المسودة الثالثة" مع تعليقات ناثان بروان، دائرة السياسة والحكم" قضايا دستورية "، المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية 2003م.

17-منع التعذيب: مفهوم منع التعذيب وتطبيقه، دليل عملي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، (د. ط)، مفوضية حقوق الإنسان 2010م.

18-نصار، جابر جاد، الوسيط في القانون الدستوري (2)، (د. ط)، دار النهضة العربية- القاهرة2007م.

القوانين:

1- الإعلان العالمي لحقوق الانسان1948م.

2- الدستور المصري وتعديلاته2014.

3- العهد الدولي الخاص للحقوق السياسية والمدنية1966م.

4- القانون الأساسي الفلسطيني النعدل2005م.

التقارير والمجلات العلمية:

1- أبولحية، شـــهيرة، حق المتهم في الدفاع أمام القضـــاء الجنائي، مجلة المنتدى القانوني، العدد(5)،الجزائر 2008م.

2- ادعيس، معن شحدة، مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني-رام الله 2010م، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، سلسلة تقارير قانونية (69).

3- الغول، أحمد نهاد، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشـــريعات المحلية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله 2006م، سلسة التقارير القانونية (65).

4- الفضل، منذر، التجربة الطبية على الجسم البشري ومدى الحماية التي يكلفها القانون المدني والقوانين العقابية والطبية، مجلة الكوفة العدد (7)، جامعة عمان العربية، الأردن 2010م.

5- عبدالله، مجيد خضـــر أحمد، افتراض براءة المتهم، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنســـانية، مجلد(14)، العدد(9)، 2007م.

6- قفيشة، معتز، تقرير حول الجنسية الفلسطينية (1917-2000م)، الهيئة المستقلة الفلسطينية لحقوق الإنسان، رام الله 2000م، سلسلة التقارير القانونية (15).

الرسائل العلمية:

1- الحيدر، خالد بن سـليمان، حق الإنسـان في حرية التنقل، رسـالة ماجسـتير غير منشـورة، جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2008م.

2- الدوهان، محمد عبد الرحمن، حظر التعذيب في المواثيق والاتفاقيات الدولية بين النصـــوص والواقع، رســـالة دكتوراه غير منشـــوره، جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2010م.

3- السيد، راوية، حرية الفرد في القانون الأساسـي الفلسطيني واثر ذلك على التنمية السياسية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس2013م.

4- النجار، رمزي احمد، التنظيم الدسـتوري للحقوق المدنية والسـياسـية، رسـالة ماجسـتير غير منشوره، جامعة الأزهر-غزة 2014م.

1- خلف، سهيل شحادة محمد، حرية الصحافة في عهد السلطة الفلسطينية من عام 1994 – 2004م، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس 2005م.

2- محمد، إياد يوسف حيال ، دور الأحزاب السياسية في حماية الحقوق والحريات العامة "دراسة ومقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية القانون العام2013م.